

Distr.
LIMITED

A/CONF.165/PC/L.1
4 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم
المتحدة المعني بالمستوطنات
البشرية (الموئل - ٢)

الدورة التنظيمية

نيويورك

٣ - ٥ آذار/مارس ١٩٩٣

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)

اتخاذ الترتيبات للدورات المقبلة للجنة التحضيرية

مشروع قرار

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)،

إذ تشير إلى التوصيات التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١)، وإلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في تركيا،

(١) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب).

وإذ تحيط علماً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي سلم بأن الإدارة السليمة للمستوطنات البشرية تعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق الأهداف الشاملة للتنمية المستدامة التي يجب أن يكون محورها هو الإنسان،

وإذ تدرك الحاجة لأن يوضع في الاعتبار أعمال المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً والمقرر أن تعقدها، والمعنية بالمواضيع المتصلة بالمستوطنات البشرية،

وإذ تؤكد على الدور النشط الذي تستطيع لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم به لدعم أعمال اللجنة التحضيرية،

وإذ تلاحظ أن توفير الموارد المالية الخارجية اللازمة لتنفيذ البرامج التي يشملها الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢) سوف يسهل تعبئة الموارد المحلية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)^(٣)،

١ - تدعو لجنة المستوطنات البشرية، في دورتها الرابعة عشرة، إلى تقديم توصيات للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) عن القضايا الموضوعية بطريقة متكاملة للمؤتمر طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧ مع مراعاة المناقشات التي جرت بشأن هذه القضايا في الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة، إلى تقديم اقتراحات خطية؛ كلما كان ذلك عملياً، لتنظر فيها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة عشرة لدى قيامها بوضع التوصيات المتعلقة بالمواضيع الفنية للمؤتمر؛

٣ - تدعو لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة عشرة، إلى وضع مبادئ توجيهية لتنظر فيها اللجنة التحضيرية وتعتمدها في دورتها الأولى لتتيح للدول اعتماد نهج متناسق في عملياتها التحضيرية وتقديمها للتقارير؛

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26)، المجلدان الأول والثاني و Corr.1 والمجلد الثالث).

(٣) A/CONF.165/PC/2.

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية، بناء على طلبها، في وضع التقارير الوطنية المقدمة للمؤتمر؛

٥ - تقرر أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في [موعد مبكر من] عام ١٩٩٤ في [جنيف/نيويورك]؛

٦ - تقرر أن تحدد اللجنة التحضيرية في كل دورة، على أساس جدول أعمالها، الحاجة الى أفرقة التفاوض غير الرسمية وعددها، وكذلك الحاجة الى الترتيبات المحددة الأخرى المتعلقة بأعمالها في الدورة، على أن يكون مفهوما ألا يزيد عدد هذه الأفرقة عن ثلاثة خلال كل دورة وألا يجتمع أكثر من اثنين منهما في وقت واحد؛

٧ - تقرر أيضا أن تنظر في القضايا الواردة في الفقرات ٣ (أ) و (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٠ وعلاقتها بخطة العمل العالمية المقترحة في الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية على أساس تقارير الأمين العام؛

٨ - تقرر كذلك أن تجري تقييما لتنفيذ توصيات الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ والعلاقة بين الاستراتيجية العالمية للمأوى وخطة العمل العالمية المقترحة في الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية في ضوء تقرير للأمين العام، مع تقديم توصيات لتحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية في الموعد المستهدف؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يعمل، لدى وضعه التوصيات المتعلقة بخطة العمل العالمية، على الإفادة من نتائج استعراض جدول أعمال القرن ٢١^(٤) بشأن قضايا المستوطنات البشرية، المقرر أن تجريه لجنة التنمية المستدامة وكذلك نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية؛

١٠ - تطلب الى أمانة المؤتمر المخصصة أن توفر نظرة شاملة في مرحلة مبكرة، للوثائق والتقارير ذات الصلة سواء المتاحة بالفعل أو التي هي قيد الإعداد، تفاديا للتداخل والازدواجية في العمل في المحافل الأخرى؛

(٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ A/CONF.151/26 المجلدان الأول والثاني و Corr.1، والمجلد الثالث).

١١ - تحت البرامج والوكالات والصناديق ذات الصلة في الأمم المتحدة، على العمل، ضمن مواردها الحالية، وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، ضمن مجالات اختصاصها، لتوفير مدخلات للعملية التحضيرية؛

١٢ - ترحب بقرار إنشاء أمانة مخصصة للمؤتمر بوصفها جزءاً تنظيمياً من مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)؛

١٣ - تقرر، من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية من المشاركة الفعالة في المؤتمر وعملية التحضيرية، على أن تخضع مشاركتها للنظام الداخلي المرفق بهذا القرار؛

١٤ - تحت حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان ذات القدرة في هذا الشأن، على المساهمة في صناديق التبرعات المستقلة المنشأة طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧ لضمان التحضير للمؤتمر ومشاركة البلدان النامية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر أيضاً.

مرفق

النظام الداخلي لمشاركة المنظمات غير الحكومية

١ - تُعتمد مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعرب عن عزمها حضور مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) واجتماعات لجنته التحضيرية. أما المنظمات الأخرى التي ترغب في اعتمادها للمشاركة، فيجوز لها التقدم إلى أمانة المؤتمر من أجل هذا الغرض وفقا لهذا القرار.

٢ - تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي طلبات المنظمات غير الحكومية للاعتماد في المؤتمر وعملياته التحضيرية، وإجراء التقييم الأولي لهذه الطلبات.

٣ - لا بد وأن يرفق بكل هذه الطلبات معلومات عن اختصاص المنظمة وصلتها بعمل اللجنة التحضيرية، بما يوضح المجالات المحددة من تحضيرات المؤتمر التي ينطبق عليها هذا الاختصاص وهذه الصلة، وينبغي أن تشمل، ضمن جملة أمور، المعلومات التالية:

(أ) غرض المنظمة، والبلد أو البلدان التي تمارس نشاطها فيها؛

(ب) تاريخ إنشاء المنظمة ومكان مكتبها الرئيسي، وتأكيد لأنشطتها على المستوى الوطني و/أو الدولي؛

(ج) معلومات عن برامج المنظمة وأنشطتها في المجالات ذات الصلة بالمؤتمر وعملياته التحضيرية، وعن البلد أو البلدان التي نُفذت فيها هذه البرامج والأنشطة؛

(د) نسخ من تقاريرها السنوية مع البيانات المالية وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة والبلدان التي يحملون جنسياتها؛

(هـ) وصف لعضويتها يوضح مجموع عدد الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي.

٤ - عند تقييم أهمية طلبات المنظمات غير الحكومية للاعتماد في المؤتمر وعملياته التحضيرية، اتفق على أن تتحدد هذه الأهمية بناء على خلفية تلك المنظمات ومشاركتها في قضايا المستوطنات البشرية.

٥ - سيطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تطلب اعتمادها أن تقدم تأكيدا لاهتمامها بأهداف المؤتمر ومقاصده.

٦ - في الحالات التي ترى فيها أمانة المؤتمر، بناء على المعلومات المقدمة وفقا لهذا القرار أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلتها بأعمال اللجنة التحضيرية، فإنها ستتقدم إلى اللجنة التحضيرية بتوصية باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها أمانة المؤتمر بمنح الاعتماد، فإنها ستوافي اللجنة التحضيرية بالأسباب التي دعتها إلى ذلك. ويتعين على أمانة المؤتمر أن تضمن توفر توصياتها للجنة التحضيرية قبل بدء الدورة بأسبوع واحد على الأقل.

٧ - تتخذ اللجنة التحضيرية قرارا بشأن كل حالات واقتراحات الاعتماد خلال ٢٤ ساعة من بدء نظر اللجنة التحضيرية في توصيات أمانة المؤتمر في جلسة عامة. وفي حالة عدم اتخاذ قرار خلال هذه المدة، تُمنح اعتمادات مؤقتة حتى يتخذ قرار.

٨ - المنظمة غير الحكومية التي تُعتمد لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية يجوز لها حضور كل دوراتها مستقبلا.

٩ - إدراكا للطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، لن يكون للمنظمات غير الحكومية أي دور تفاوضي في أعمال المؤتمر وعمليته التحضيرية.

١٠ - يجوز إتاحة الفرصة أمام المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإلقاء كلمات موجزة أمام اللجنة التحضيرية في جلساتها العامة وفي هيئاتها الفرعية. كما يجوز أن تطلب المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة إلقاء كلمات موجزة في هذه الاجتماعات. وإذا ما كان عدد الطلبات كبيرا للغاية، تطلب اللجنة التحضيرية إلى المنظمات غير الحكومية تقسيم أنفسها إلى مجموعات، بحيث تتكلم كل مجموعة من خلال متحدّث واحد تنتدبه عنها. ووفقا للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة، تكون أي مداخلات شفوية من قِبل منظمة غير حكومية رهنا بتقدير الرئيس وبموافقة اللجنة التحضيرية.

١١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم خلال العملية التحضيرية، وعلى نفقتها الخاصة، بيانات خطية باللغات الرسمية للأمم المتحدة على النحو الذي تراه ملائما. ولن تصدر هذه البيانات الخطية بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

— — — — —